

Distr.: General
10 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

٢٩/٣٣ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان
في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها، والوفاء بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات والاتفاقات،

وإذ يدرك بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يذكر كذلك بقراراته ٣٣/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٢/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و٣٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢٦/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، التي طلب فيها المجلس إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها على الصعيد الوطني في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان، وتلبية طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-17422(A)



* 1 6 1 7 4 2 2 *

وإذ يرحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣٠ بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)،

وإذ يرحب أيضاً بزيارة المفوض السامي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦، ويحيط علماً بما خلص إليه من استنتاجات وما قدمه من توصيات،
وإذ يحيط علماً بالبيان الختامي الصادر عن وفد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بقيادة رئيسها، عقب الزيارة التي قام بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٦ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

وإذ يرحب بتطبيق وقف اختياري، بحكم الأمر الواقع، لعقوبة الإعدام، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اعتماد إطار قانوني للوقف الاختياري لعقوبة الإعدام،

وإذ يرحب أيضاً بالتقدم الهام الذي أحرزته جمهورية الكونغو الديمقراطية على صعيد التطورات المؤسسية والتشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي سلوك أصحاب الحقوق والمكلفين بمسؤوليات، بما في ذلك اعتماد القانون الأساسي في عام ٢٠١٣، الذي خوّّل محاكم الاستئناف صلاحية النظر في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يشجع الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وحماية المدنيين وفي مجال توعية ضحايا أعمال العنف الجنسي بحاجتهم إلى العدالة والمساعدة، ولا سيما إقدام مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة المكلف بمكافحة أعمال العنف الجنسي وتجنيد الأطفال على استحداث خط هاتفي مجاني في إطار مركز الاتصال لفائدة ضحايا العنف الجنسي، ما أسهم في مكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي وأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس،

وإذ يسلم بالجهود الكبيرة التي بذلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال الإصلاح القضائي، ولا سيما في مكافحة الإفلات من العقاب، وهو أمر أشار إليه المفوض السامي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار أعمال العنف والجرائم الخطيرة، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي، التي تفيد التقارير بأن الجماعات المسلحة وقوات الأمن في الجزء الشرقي من البلد ما زالت ترتكبها ضد السكان المدنيين،

(١) A/HRC/33/36

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء ورود تقارير تفيد بتفاقم انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، وهي انتهاكات ارتكبتها جهات تابعة للدولة في سياق مناسبات انتخابية هامة،

وإذ يدرك بضرورة التوصل إلى اتفاق مشترك ينبثق من حوار سياسي صادق تشارك فيه جميع الأطراف، ويلتزم جميع مكونات الحكومة وأحزاب المعارضة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغية إجراء انتخابات سلمية ومفتوحة وشفافة وذات مصداقية في البلد، بما يتماشى مع الدستور ومع الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها في الاتفاق الإطاري من أجل السلم والأمن والتعاون لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع عليه في أديس أبابا يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وإذ ينوه أيضاً بجهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والتزامها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان،

١- يدين إدانة قاطعة موجة العنف في شرق البلاد وجميع الجماعات المسلحة التي تقف وراءها؛

٢- يدين بقوة الاشتباكات الدامية التي اندلعت مؤخراً في كينشاسا وغيرها من مناطق البلد، ويحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بقوة على تكثيف جهودها واتخاذ خطوات فورية لإيجاد حل سلمي للقضايا السياسية التي أدت إلى ذلك العنف ولتجنب المزيد من المواجهات؛

٣- يعرب عن قلقه إزاء استمرار ارتكاب الفظائع ضد المدنيين في منطقة بيني، ويدين بأشد العبارات أعمال العنف الإجرامي العنشي التي يرتكبها تحالف القوى الديمقراطية والمجموعات المرتبطة به ضد السكان المدنيين في أرينجتي؛

٤- يعرب عن قلقه أيضاً إزاء مزاعم ارتكاب أفراد قوات الأمن جرائم في الجزء الشرقي من البلد، ويلاحظ مع التقدير جهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الرامية إلى تقديم المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة، ويرحب بالأحكام الصادرة بحقهم حتى الآن، ولا سيما تلك الصادرة بحق ضباط كبار؛

٥- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تكثيف جهودها من أجل وضع حد للعنف في الجزء الشرقي من البلد، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي إطار ولايتها، بسبل منها على وجه الخصوص تعزيز جهودها الرامية إلى نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛

- ٦- يشجع الحكومة أيضاً على توفير السبل اللازمة لتيسير التحقيقات والمحاکمات الجارية بحق المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك الأعمال المرتكبة في كافومو، جنوب كينغو؛
- ٧- يشجع الحكومة كذلك على مواصلة جهودها لتنفيذ خطط عمل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف الحد من عمليات تجنيد الأطفال وأعمال العنف الجنسي ومنعها، ويرحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛
- ٨- يشجع الحكومة على مواصلة جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بمن فيهم المتورطون في أعمال العنف الجنسي، في الجزء الشرقي من البلد، من العقاب، وضمان حصول ضحايا هذه الجرائم على الرعاية الملائمة وحمايتهم من الأعمال الانتقامية وجبر ما أصابهم من ضرر؛
- ٩- يرحب بالجهود التي بذلتها الحكومة فيما يتعلق بالتحقيقات ومقاضاة جنود حفظ السلام الذين عادوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وأثموا بارتكاب أعمال عنف جنسي مزعومة أثناء انتشارهم في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ١٠- يهيب بالحكومة أن تضمن المشاركة السياسية المنصفة للجميع، وأن تُهيئ من دون إبطاء، الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة وشفافة وسلمية وشاملة للجميع، ولا سيما فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية والرئاسية؛
- ١١- يدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة والجهات السياسية الفاعلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الإسهام بحدود في الحفاظ على السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون، والدخول بحسن نية في حوار سياسي حقيقي يتسم بالمصداقية ويشمل الجميع؛
- ١٢- يحيط علماً بتنظيم الحوار السياسي الوطني برعاية الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي، بهدف إيجاد حلول توافقية لإجراء انتخابات سلمية وشفافة وتتسم بالمصداقية، ويهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة احترام وتنفيذ الاتفاق السياسي الذي يتمخض عنه هذا الحوار بما يتماشى مع الإطار الدستوري، والامتناع عن أي لجوء إلى العنف قبل الانتخابات وخلالها وبعدها؛
- ١٣- يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تسرّعاً عملية التحضير للانتخابات، وأن تضعها في أقرب وقت ممكن جدولاً زمنياً موثقاً للانتخابات كجزء من عملية الحوار الجارية؛
- ١٤- يلاحظ مع التقدير قيام اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بإطلاق عملية مراجعة قوائم الناخبين في إقليم شمال أوبانغي؛

- ١٥- يرحب بجهود الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، والاتحاد الأوروبي الرامية إلى ضمان مصداقية قوائم الناخبين وتثبيتها؛
- ١٦- يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تحسين وزيادة مشاركة النساء في المجالات السياسية والإدارية، ويلاحظ مع التقدير التدابير التشريعية التي اتخذت بالفعل في إطار تعديل قانون الأسرة وقانون المساواة بين الرجل والمرأة؛
- ١٧- يشجع الحكومة على ضمان تمكين جميع المواطنين، بغض النظر عن انتمائهم السياسي، من المشاركة بحرية في الشؤون العامة، وضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، وهو أمر يمثل شرطاً أساسياً لإجراء حوار سياسي حقيقي يتسم بالمصداقية ويشمل الجميع؛
- ١٨- يرحب بالإفراج مؤخراً عن بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان في إطار العفو الرئاسي، وبالتدابير الرامية إلى التخفيف من حدة التوترات السياسية بغية تيسير الحوار السياسي، ويدعو إلى إسقاط جميع التهم المتبقية عن بعضهم، وبهيب بالحكومة أن تسارع إلى توسيع نطاق هذه التدابير لتشمل سجناء الرأي الذين ما زالوا في السجن؛
- ١٩- يشجع الحكومة على ضمان توفير مزيد من الحماية لجميع الفاعلين في الساحة السياسية والمجتمع المدني والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء الانتخابات، وضمان احترام حقوق الإنسان كافة؛
- ٢٠- يعرب عن قلقه البالغ إزاء المواجهات العنيفة في سياق الانتخابات، بما في ذلك ما صدر من تقارير تفيد باستخدام قوات الأمن غير المتناسب للقوة، وبهيب بالجهات صاحبة المصلحة أن ترفض جميع أشكال العنف؛
- ٢١- يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بفرض قيود على حرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، وإزاء انتهاك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتهديد وتخويف أعضاء الأحزاب السياسية وممثلي منظمات المجتمع المدني والصحافيين، والاحتجاز التعسفي، وتدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء؛
- ٢٢- يهيب بالحكومة وجميع المؤسسات المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتخذ جميع التدابير الإضافية اللازمة لمنع جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تجري تحقيقات شاملة في جميع أعمال العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل تقديم جميع المتورطين فيها إلى العدالة، أيّاً كان انتماءهم؛
- ٢٣- يؤكد أن من المسؤولية الفردية لجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المسؤولون في الدولة، وقادة الأحزاب السياسية التابعة للأكثرية الحكومية وللمعارضة، التصرف في إطار الامتثال التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان؛

٢٤- يشدد على أهمية إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وأشخاص من انتماءات سياسية مختلفة، وأهمية نقل المحتجزين من وكالة الاستخبارات الوطنية إلى مراكز الاحتجاز العادية، وتمكين مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان من الوصول إلى مراكز الاحتجاز الواقعة تحت مسؤولية الوكالة، من دون قيود، وبهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في هذا الصدد، أن تفي فوراً بالتزامها بإلغاء مراكز الاحتجاز التابعة للوكالة؛

٢٥- يشجع الحكومة على مواصلة التزامها بالتعاون مع المفوضية السامية، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة؛

٢٦- يدعو الحكومة، في هذا الصدد، إلى الاستجابة لطلبات الزيارة التي قدمها المكلفون بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، وإلى النظر بإيجابية في توجيه دعوة دائمة لهم؛

٢٧- يثني على جمهورية الكونغو الديمقراطية لإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتفعيلها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٢٨- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها لإصلاح الجيش والشرطة والدوائر الأمنية؛

٢٩- يرحب بإنشاء المحكمة الدستورية وبدء عملها، ويشجع جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنشاء وتجهيز محاكم أخرى في إطار إصلاح النظام القضائي؛

٣٠- يرحب أيضاً بتصويت الجمعية الوطنية على مشروع القانون بشأن تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي صدقت عليه جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٢؛

٣١- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان الأداء السلس لجميع الوكالات المنفذة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٣٢- يكرر طلبه إلى المجتمع الدولي، في إطار تمكين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من الإمساك بزمام أمورها، أن يحسّن مشاركة السلطات الوطنية والمستفيدين في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع التي ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لتمكينهم من إحداث تأثير أكبر على المستوى المركزي ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي، ولا سيما

فيما يتعلق بأولويات العدالة وحقوق الإنسان، المحددة في توصيات المحفل الوطني للعدالة في نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

٣٣- يكرر أيضاً طلبه إلى المجتمع الدولي أن يركّز على التدخلات الهيكلية الطويلة الأجل، على كامل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكي يتسنى لبرامج المساعدة التقنية إحداث أكبر أثر ممكن على المدى البعيد؛

٣٤- يشجع الحكومة على تنظيم محفل معني بحقوق الإنسان، يركز بشكل خاص على أثر المساعدة التقنية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣٥- يدعو المفوض السامي إلى إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو المناسب وعند الاقتضاء؛

٣٦- يقرر أن ينظم، في دورته الرابعة والثلاثين، وبحضور جميع الجهات صاحبة المصلحة، جلسة تحاور حول حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تحديثاً شفويّاً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين، في إطار جلسة تحاور؛

٣٨- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق الانتخابات، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين، خلال جلسة تحاور مكثف؛

٣٩- يقرر مواصلة النظر في المسألة حتى دورته السادسة والثلاثين.

الجلسة ٤٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتمد دون تصويت.]